جهود الدكتور محمود أحمد غازي العلمية
دراسة من خلال كتابه
"القانون الدولي الإسلامي"

د. محمد علي غوري *

عرفت الجامعات والهيئات العلمية والمراكز الثقافية في شبه القارة الهندية سلاسل من المحاضرات في العلوم والفنون النادرة والهامة ألقاها كبار علماء شبه القارة، ومن ذلك سلسلة المحاضرات التي ألقاها العلامة الفيلسوف محمد إقبال في أحد المراكز العلمية في مدينة مدراس جنوب الهند، وكانت سبع محاضرات، وكان موضوعها هو الفكر الإسلامي،[١] وألقى الشيخ سليمان الندوي في نفس المركز ثماني محاضرات في موضوع السيرة، وتذكر سلسلة محاضرات الأستاذ محمد مارماديوك في مدينة بكتهال التي ألقاها في العقدين؛ الثالث والرابع من القرن العشرين.[٢]

تبنت جامعة بهاولفور في مدينة ملتان الباكستانية هذا التقليد العلمي، فألقى الدكتور محمد حميد الله فيها أول سلسلة من المحاضرات، وكانت في موضوع السيرة، وذلك في عام ١٩٨٠م، بدعوة من رئيس جامعتها الدكتور عبد القيوم قريشي، فألقى فيها اثنتي عشرة خطبة،[٣] تناول فيها أغلب جوانب سيرة المصطفى صلى الله عليه

---

* أستاذ مشارك ورئيس وحدة اللغات بكلية اللغة العربية في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد

١- طبعت ونشرت في بريطانيا عام ١٩٣٠م.

٢- "إسلام كا قانون بين الممالك" أي القانون الدولي الإسلامي، (خطبات بهاولفور – ٢)، د. محمود أحمد غازي، شريعة أكاديمي، بين الأقوامي إسلامي يونيورستي، إشاعت أول، ٢٠٠٧م.

٣- جمعت في كتاب أصدره مجمع البحوث الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية تحت عنوان "خطبات بهاولبور" الباء الثانية فارسية، وخطبات في اللغة الأردية جمع خطبة، وكان علماء شبه القارة الهندية يستخدمون هذه الكلمة بمعنى محاضرة.

وسلم، وبعد انقطاع دام خمس عشرة سنة القى الدكتور محمود احمد غازي السلسلة الثانية من المحاضرات، وكانت حول القانون الدولي الإسلامي، استعرض فيها كل جوانب هذا الموضوع، ومما يميز هذه المحاضرات قيام صاحبها بمقارنة القوانين الإسلامية بالقوانين الوضعية.

ولد الدكتور محمود أحمد غازي بن الحافظ محمد أحمد فاروقي في الثامن عشر من شهر سبتمبر عام ١٩٥٠م في مدينة دلهي في الهند[١]، وأكمل حفظ القرآن الكريم وهو في الثامنة من عمره، ودرس في المدارس الدينية، وتعلم العربية والفارسية، ثم حصل على شهادة الماجستير في اللغة العربية من جامعة البنجاب، ثم على الدكتوراة في الدراسات الإسلامية من نفس الجامعة وذلك في عام ١٩٨٨م.[٢]

وسلسلة المحاضرات التي نحن بصدد الحديث عنها ليست السلسلة الوحيدة التي ألقاها الدكتور غازي، فهناك سلسلة القرآن الكريم وسلسلة الحديث وسلسلة الفقه الإسلامي وسلسلة السيرة وسلسلة الشريعة الإسلامية وسلسلة الاقتصاد والتجارة،[٣] قامت دار الفيصل بنشر هذه السلاسل من المحاضرات بين عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٩م.[٤]

ألف الدكتور محمود أحمد غازي أكثر من ثلاثين كتاباً باللغات العربية والإنجليزية والأردية في المجالات المختلفة وخاصة في مجال الفقه والقانون، فقد فاض قلمه ودبج هذه الكتب، وكانت حول القضايا الفكرية والتشريعية والسياسية والاقتصاد الإسلامي والتعليم والتربية والتاريخ والسير، وقد نشرت له دار البشائر الإسلامية في بيروت كتابين بعد وفاته، هما "مبادئ الفقه الدولي الإنساني في الشريعة

---

[١] – ذكر الدكتور غازي نفسه ذلك في مقابلة لم تطبع في حياته أجراها الأستاذ عرفان أحمد، نشرتها مجلة الشريعة في عددها الخاص بالدكتور غازي، رقمي ١ و ٢، المجلد ٢٢، يناير وفبراير من عام ٢٠١١م، الصادرة من مدينة جوجرانوالة (من مدن إقليم البنجاب في باكستان)، ص٢٢.

[٢] – المرجع السابق، ١١.

[٣] – مقال للدكتور علي أصغر شاهد منشور في المرجع السابق، ص٣٦٣-٣٦٤.

[٤] – المرجع السابق، ص١١.

الإسلامية" و"المدخل الوجيز إلى دراسة الإعجاز في الكتاب العزيز"[1] وقد تولى مناصب هامة مثل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وكان مديراً عاماً لكثير من أقسام الجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد، مثل أكاديمية الدعوة وكلية الشريعة والقانون، كما كان نائباً لرئيس الجامعة، ثم رئيساً لها، كما تولى أعلى المناصب القضائية، ولم ينقطع عن التدريس منذ أن وضع قدمه في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد عام١٩٨١م، وإلى جانب ذلك لم ينقطع عن إلقاء المحاضرات القيمة في أكبر المراكز العلمية والثقافية في شتى بقاع العالم.

جمع هذا الحبر بين علم الفقه وعلم القانون الأمر الذي لا يتفق لكثيرين وخاصة في شبه القارة الهندية، كما أن الخوض في هذه المباحث يتطلب جرأة كبيرة، وكان الدكتور غازي يملك هذه الجرأة، كما كان يملك سلاح العلم في هذا المجال بشكل خاص، ومن ذلك رحلته العلمية إلى إيران، حيث زار جامعة دار العلوم في زاهدان عام ١٤٣٠هـ، وبقي فيها أسبوعاً كاملاً، ألقى خلالها محاضرات قيمة في مختلف الموضوعات الفكرية والثقافية. وقد عقدت هذه الجامعة حفل تأبين للمرحوم تحدث فيه ثلة من العلماء الأفاضل أمثال المفتي محمد قاسم القاسمي والشيخ عبد الحميد إمام وخطيب مسجد أهل السنة والجماعة قال في كلمته إن رحيل الدكتور غازي خسارة كبيرة للعالم الإسلامي، فقد كان شخصية المرحوم شخصية عالمية، وفيه وفي أمثاله قيل المثل التالي: موت العالِم موت العالَم.

والكتاب الذي بين أيدينا عبارة عن سلسلة المحاضرات التي ألقاها في عام ١٩٩٥م في جامعة هاولفور كانت بعنوان القانون الدولي الإسلامي، ولم تدون في كتاب إلا في عام ٢٠٠٧م حين قامت أكاديمية الشريعة في الجامعة الإسلامية العالمية بجمعها وطبعها، وفي هذا الصدد لا بد من ذكر جهود كل من الدكتور شير محمد زمان مدير أكاديمية الشريعة وقت نشر الكتاب، والدكتور محمد يوسف فاروقي اللذان كان لهما دور كبير في جمع هذه المحاضرات ونشرها في شكل كتاب.

---

[1] - دار البشائر، ط١، ١٤٣١هـ، بيروت. وقد صدر الكتابان بتاريخ ٢١ من أكتوبر ٢٠١٠م، أي بعد وفاته بشهر تقريباً.

قبل محاضرات الدكتور غازي في جامعة بهاولفور لم تكن "خطبات بهاولفور" تعني إلا محاضرات الدكتور محمد حميد الله، أما بعد عام ١٩٨٠م فقد أخذ اسم الدكتور محمود أحمد غازي ينافس الدكتور محمد حميد الله في هذا المسمى، فبدأنا نعرف خطبات بهاولفور (١) وخطبات بهاولفور (٢)، وليس ذلك إلا لأهمية المحاضرات التي ألقاها الدكتور غازي رحمه الله، وإنها لا تقل شأناً عن خطبات بهاولفور الأولى.[١]

وفيما يلي موضوعات خطبات بهاولفور (٢) أو محاضرات الدكتور غازي في بهاولفور:

- الخطبة الأولى: تعريف عام بالقانون الإسلامي.
- الخطبة الثانية: تعريف بالقانون الدولي الإسلامي.
- الخطبة الثالثة: القانون الدولي الإسلامي، دراسة مقارنة.
- الخطبة الرابعة: القانون الدولي الإسلامي، دراسة تاريخية.
- الخطبة الخامسة: التصور الإسلامي للحكومة من المنظور الدولي.
- الخطبة السادسة: الهجرة وفلسفتها في ضوء العلاقات الدولية.
- الخطبة السابعة: الحكومة الإسلامية وعلاقتها بغير المسلمين.
- الخطبة الثامنة: قانون الحرب وموقف الإسلام منها.
- الخطبة التاسعة: تصور الحياد في الإسلام.
- الخطبة العاشرة: القانون الدولي الخاص في الإسلام.
- الخطبة الحادية عشرة: أهمية القانون الدولي في العصر الحديث.

١- سماها الدكتور غازي محاضرات، ولكنها حين نشرتها أكاديمية الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية في كتاب اتخذت اسم خطبات على عادة علماء شبه القارة الهندية. انظر "خطبات بهاولفور (٢)" اسلام كا قانون بين الممالك" للدكتور محمود أحمد غازي.

الخطبة الثانية عشرة: الأقليات المسلمة في الدول العلمانية الحديثة.

بدأ الدكتور غازي خطبته الأولى[1] وهي بعنوان "تعريف عام بالقانون الإسلامي" بالتنبيه إلى أهمية القانون الإسلامي أو الفقه الإسلامي في زمن يزخر بالقوانين الوضعية المختلفة، التي عجزت عن حل كثير من المشاكل التي تعاني منها البشرية اليوم، وقد نبه العلامة إقبال مبكراً إلى هذا الأمر، وذلك حين ربط بين بذل الجهود لتخليص الأمة الإسلامية من براثن الاستعمار الغاشم، والعمل على إعادة إحياء القانون الإسلامي، وعودته إلى واقع حياة الأمة الإسلامية من جديد.

وأضاف قائلاً إن الغرب يدرك معنى عودة القانون الإسلامي إلى واقع الأمة الإسلامية أو تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية. فالقانون الإسلامي هو البديل الذي يمكن أن يسحب البساط من تحت القوانين الوضعية، ويحرر البلاد الإسلامية من قبضة القوى العالمية التي تحاول السيطرة عليها. إن القانون الإسلامي هو الذي يمكن أن يمنح المسلمين الشخصية المستقلة، التي تميزهم عن غيرهم، وبالتالي يحررهم من أسر الثقافات الغربية والشرقية. وحتى لا يعود هذا القانون إلى حياة المسلمين نراهم يضعون العراقيل أمامه، ويثيرون الشبهات حوله وحول صلاحيته لهذا الزمان.

على المسلمين اليوم أن يبذلوا قصارى جهدهم من أجل إعادة القوانين الإسلامية إلى واقع المسلمين، وخاصة القانون الدولي الإسلامي الذي ينظم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والهيئات والمنظمات ليعرف العالم أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ومما لا شك فيه أن القوانين الإسلامية قوانين شاملة، تشمل جميع جوانب الحياة الفردية والجماعية، كما تنظم حياة الأفراد والجماعات والدول.

---

[1] - "إسلام كا قانون بين الممالك"، د. محمود أحمد غازي، من ص٣ إلى ص٤٧. نستطيع أن ندرك مدى التفصيل الذي تحدث به المؤلف في هذه الموضوعات من عدد الصفحات التي دونت فيها هذه المحاضرات.

وحتى نحقق ذلك علينا ان نعيد صياغة هذه القوانين الإسلامية لتنسجم مع متطلبات العصر الحديث، وأن نقدمها بلغة العصر التي يفهمها.

وقال الدكتور غازي: كلنا نؤمن بصلاحية الإسلام وقوانينه لكل زمان ومكان، وأن فيه حلولاً لجميع مشاكل العالم، ولكن من منا حاول أن يثبت ذلك عملياً؟

لم يعد للقوانين الإسلامية وجود في عالمنا اليوم، فقد أصبحت هذه القوانين أجنبية حتى في البلاد الإسلامية، بتأثير الأفكار الغربية والنظم الغربية التي انتشرت في كافة مجالات الحياة فيها. على سبيل المثال حين صدر قانون الحدود والقصاص الإسلامي في عام ١٩٧٩م في باكستان اعترض عليه كثير ممن يتسمون بأسماء إسلامية في البلاد، وهذا الأمر الذي لا يمكن تصور صدوره من مسلم يؤمن بالله ورسوله، وسبب جرأة هؤلاء أنهم ألفوا القوانين الغربية واستمرؤوا الحياة في ظلها، ولم يعودوا يستسيغون القوانين الإسلامية. قبل صدور هذا القانون الإسلامي لم يكن الزنا جريمة يعاقب عليها القانون إذا تم برضا الطرفين! كما اعترض هؤلاء المتغربون على قطع يد السارق، ووصفوا القانون الإسلامي الذي ينص على ذلك بالهمجية والرجعية والدموية، وهكذا اعترضوا على قانون الشهادة الإسلامي الذي صدر عام ١٩٨٤م اعتراضاً أشد من اعتراض غير المسلمين، كما رفعوا أصواتهم ضد قانون القصاص والدية الإسلامي الذي صدر عام ١٩٩٠م، وضد القانون الذي يعاقب من يتطاول على ذات النبي صلى الله عليه وسلم.

قد يكون ثمة مبرر لاعتراض غير المسلمين، ولكن لا يمكن قبول اعتراض المسلمين على هذه القوانين الإسلامية على الإطلاق، ومن الجدير بالملاحظة أن أسباب اعتراض المسلمين على هذه القوانين لا تختلف عن أسباب اعتراض غير المسلمين. أتواصوا به بل هم قوم طاغون.

من أسباب غربة القوانين الإسلامية في بلادنا —كما يرى الدكتور غازي— أن المشتغلين في مجال القانون عندنا يجهلون أحكام الشريعة الإسلامية والفقه

الإسلامي، إلا من رحم ربي، فاكثر هؤلاء درسوا القوانين الغربية وخاصة القوانين الإنجليزية، لأن النظام القانوني المطبق في بلادنا هو النظام الإنجلوسكسوني، والقوانين المطبقة عندنا منذ احتلال بريطانيا للقارة الهندية عام ١٨٥٧م وحتى الآن هي القوانين الإنجليزية، رغم استقلال باكستان عن بريطانيا عام ١٩٤٧م.

ولا يمكن حل هذا الإشكال وتغيير النظام باستخدام القوة أو بمجرد إصدار فتوى تحرمه، فالأمر يحتاج إلى جهود فكرية جبارة لإعادة صياغة القوانين الإسلامية بلغة العصر ووفقاً لمقتضيات هذا الزمن ومتطلباته، وشرح هذه القوانين وتوضيحها، وبيان أهدافها ومميزاتها والفلسفة الكامنة خلف كل حكم أو قاعدة فيها، وإثبات صلاحيتها لكل زمان ومكان، بالأدلة العقلية قبل النقلية، وعدم الاكتفاء بالحماس الديني.

وقال الدكتور غازي إننا نعيش في عصر تصطرع فيه الأفكار والنظريات والمذاهب والثقافات، والغرب قد شمر عن ساعديه ينشر أفكاره ونظرياته وأفكاره بكل ما أوتي من قوة، حتى يضمن تبعية العالم له، مدعياً الحياد وعدم الانحياز، ورغم ادعاء الغرب أن أفكاره التي يدعو إليها لا علاقة لها بالدين، فإننا نجده يحاربه بشتى الطرق والوسائل، ويحاول نشر الأفكار الإلحادية اللادينية. وإذا قبل الدين فإنه يحصره في حياة الأفراد، ولا يتصور له وجوداً اجتماعياً.

والإسلام كما هو مجموعة من العقائد والعبادات هو في نفس الوقت نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي أيضاً، فيه قوانين تنظم جميع شئون المسلمين، ينطلق من تصور خاص لا تنفصل فيه الحياة الفردية عن الحياة الجماعية. فهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية لا يمكن تصورها، ولا يمكن العمل بها إلا من خلال دولة، مثل الاهتمام بإقامة الصلاة جماعة، ومثل الزكاة والحج والجهاد، وأحكام المعاملات كلها اجتماعية، فالإسلام ليس كغيره من الأديان، فهو دين ودولة، وشريعة وحياة. ولكن هذا لا يعني أن الإسلام لا يهتم بالفرد أو بالتربية الفردية، فالإسلام المتمثل في قوانينه يهتم بالفرد كما يهتم بالجماعة سواء بسواء، لذلك نجد في الإسلام جميع أنواع القوانين؛ المدنية والجنائية والدستورية، والقانون الدولي العام والخاص، ولتطبيق هذه

القوانين وخاصة القانون الدولي العام لا بد من وجود دولة إسلامية تحكم بالشريعة الإسلامية أو ما يمكن أن نطلق عليه الحكومة الإسلامية.

وبين الدكتور غازي معاني مصطلحات كثيرة بالتفصيل مثل مصطلح الشريعة ومصطلح الفقه مستنداً في شرحه على القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعاجم اللغة العربية، ضارباً الأمثلة المختلفة ليسهل فهمها على الناس. وحين قارن بين الشريعة والفقه قال: عدد آيات القرآن الكريم أكثر من ستة آلاف آية، وآيات الأحكام من بينها لا تتجاوز المئات، وكذلك لدينا عدد هائل من الأحاديث، يتراوح بين أربعين ألف إلى خمسين ألف حديث، وأحاديث الأحكام من بينها يتراوح عددها بين ألفين وخمس مئة إلى خمسة آلاف حديث، وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام هذه تمثل الشريعة، ولتفهمهما نحتاج إلى الفقه، والفقه يتمثل في الجهود التي بذلها المجتهدون من العلماء عبر القرون لمحاولة فهم تلك الآيات والأحاديث، واختار الدكتور غازي بين تعريفات الفقه التعريف الذي ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية عن طريق أدلتها التفصيلية. والفقه مجاله واسع جداً، فهو يبحث في شئون الإنسان قبل ولادته حتى بعد وفاته. وقد قسم العلماء –قديماً– الفقه إلى عبادات ومعاملات، وفي العصر الحديث يميل العلماء إلى تقسيم أكثر اتساعاً، متأثرين بالتقسيمات الحديثة للقوانين، ومن الجدير بالذكر أن هذه التقسيمات الحديثة قد تبدو جديدة في عناوينها ولكنها –في الحقيقة– قديمة في مضامينها. وقد استفاد أستاذنا الدكتور غازي من كتب الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور عبد الكريم زيدان وفقهاء معاصرين آخرين فيما يتعلق بتقسيمات الفقه الإسلامي، فذكر العبادات وأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية والمعاملات، وذكر تحت المعاملات الفقه المالي والاقتصادي والتجاري والعقود والإسقاط والإبراء والذمة والالتزامات، ثم ذكر فقه التعامل الاجتماعي والأحكام السلطانية وفقه الجنايات وفقه المرافعات أو أدب القاضي، وأخيراً ذكر الفقه الدولي أو السِّيَر.

وعن الفقه الدولي قال الدكتور غازي إن العلماء قديماً استخدموا له مصطلح السير، وذلك منذ القرن الهجري الثاني، والمسلمون هم أول من وضع قواعد شاملة

لهذا النوع من القانون، كما سبقوا الاخرين في وضع قواعد قانون المرافعات او ادب القاضي، وهذا الأمر يعترف به الغربيون أنفسهم، فأقدم ما ألف في هذا الموضوع هو "السير الصغير" و"السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.[1] قد نجد بعض الأحكام التي ترتقي إلى أن تسمى بأحكام القانون الدولي منثورة في كتب مثل الويد –كتاب الهندوس المقدس– والتوراة والإنجيل وفي قانون حمورابي وجستنيان، ولكنها لا تعطينا صورة كاملة عن القانون الدولي.

قال الدكتور غازي –متحدثاً عن خصائص الفقه الإسلامي– إن الفقه الإسلامي نظم كل جوانب الحياة، فليست ثمة شعبة من شعب الحياة أغفلها الفقه الإسلامي، ثم إن الفقه الإسلامي أو القانون الإسلامي قانون مترابط، فلا يمكن فصل جانب منه عن الجوانب الأخرى، أو جزء واحد منه عن الأجزاء الأخرى، فالقانون الإسلامي كالجسد الذي تسرى فيه روح واحدة، وفوق هذا وذاك هو قانون رباني، وضعه رب العباد، العالم بهم وبما يصلح لهم، ألا يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير.

والمسلم يعبد ربه بتطبيق شرعه وقانونه، وفي هذا دافع قوي له بالالتزام به، لا يمكن تصوره في أي قانون وضعي. وفي ظل القانون الإسلامي ترتبط الدولة بالدين ارتباطاً لا ينفك، وهذا ما عبر عنه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين قال: "الإسلام أساس، والسلطان حارس". وأي شيء لا أساس له يسقط وينهار، وإذا لم يكن له حارس يحرسه سُلب ونُهب. فالإسلام يقيم التوازن بين الدين والدنيا، الأمر الذي لا يفهمه كثير من الناس.

والخصيصة الرابعة للقانون الإسلامي –كما يرى الدكتور غازي– أنه نشأ في أوساط العلماء بعيداً عن السلطة، وذلك منذ اليوم الأول. كان العلماء يقومون بدورهم في بيان حكم الله سبحانه وتعالى في كل القضايا منطلقين من واجبهم تجاه الأمة ببيان ما نزّل الله عليهم وتوضيحه لهم، وتأثماً حتى لا يحاسبهم الله سبحانه

---

[1] – قام الدكتور غازي بتحقيق كتاب "السير الصغير"، وعلق عليه، وقد أصدر مجمع البحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية العالمية هذا الكتاب عام ١٩٩٨م.

وتعالى على كتمان العلم، وكانوا يعلمون جيدا إن الساكت عن الحق شيطان اخرس، فلم ينتظروا الإذن من الحكام أو السلاطين ليقوموا بواجبهم، فبحثوا في القضايا المختلفة، وأبدوا فيها آراءهم دون خوف من أحد إلا الله، وهكذا نشأ الفقه أو القانون الإسلامي.[1]

كان القانون الإسلامي منذ البداية ولمدة اثني عشر قرناً واجباً قومياً يقوم به من يملك شروط الاجتهاد من العلماء. وقد ظهرت عبر التاريخ الإسلامي هيئات ومجالس مثل أهل الحل والعقد ومجلس الشورى، ولم يكن لأي منها الحق في تشكيل القوانين وفرضها على الناس، ومن الخطأ تشبيه هذه الهيئات بمجالس البرلمان اليوم، المناط به مهمة تشريع القوانين.

وقال الدكتور غازي إن الإمام مالكاً رفض اقتراح الخليفة العباسي في أن يجعل من الموطأ قانوناً عاماً يطبق في كل أرجاء العالم الإسلامي آنذاك، وأضاف قائلاً: إن مثل هذا الكلام ربما لا يتقبله اليوم الذين اعتادوا أن تفرض عليهم القوانين فرضاً من قبل هيئات مثل البرلمان أو السلطة التنفيذية. وهناك أحكام فقهية كثيرة نطبقها في حياتنا دون تدخل من الحكومات، مثل العبادات والمعاملات الخاصة بين الأفراد، ومثل قضايا الزواج والطلاق التي نلجأ فيها إلى من نثق بهم من الشيوخ والعلماء.

---

[1] - ربما بالغ أستاذنا في هذا الأمر، فنفى أي أثر للحكومات الإسلامية في تشكيل القوانين الإسلامية. إن الحكام كانوا دائماً يلجأون إلى العلماء يجمعونهم فيما يسمى بمجلس الشورى، ويضعون أمامهم القضايا المختلفة ليقولوا فيها رأيهم، ثم يختارون من تلك الآراء ما يناسب الأمة في حينها، فيقررونه، كما حدث أيام الخلفاء الراشدين في قضية جمع القرآن وحروب الردة وتقسيم أرض السواد وغيرها من القضايا، وكذلك ما حدث أيام الدولة الأموية والدولة العباسية ومن جاء بعدهم، وإلا ما معنى تعيين الإمام أبي يوسف قاضياً للقضاة في الدولة العباسية، وما معنى أهل الحل والعقد، ومجلة الأحكام العدلية خير شاهد على ما أقول. ولكن هذا لا يعني أن العلماء كانوا دائماً في خدمة الحكام والأمراء، فهناك علماء تجنبوا الحكام مثل الإمام أبي حنيفة النعمان والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، وقد أشار أستاذنا الدكتور غازي إلى هؤلاء.

نقل المسلمون إلى اللغة العربية كتبا كثيرة وفي مجالات مختلفة مثل الفلسفة والمنطق والطب والأدب، ولكنهم لم ينقلوا إلى العربية أي كتاب في القانون، لأنهم كانوا على يقين من أن القوانين التي لديهم أفضل من أي قانون في الأرض.

في كل الدنيا نشأت الدول أولاً ثم ظهرت فيها القوانين، ولكن الأمر معكوس في الإسلام، فقد ظهر القانون الإسلامي أولاً ثم نشأت الدولة الإسلامية، أي أن الدولة الإسلامية قامت على أسس من القانون الإسلامي، وكان الهدف من الدولة الإسلامية هو تطبيق تلك القوانين، ويعني أيضاً أن الدولة في الإسلام تستمد شرعيتها من القانون الإسلامي. مشكلتنا اليوم تكمن في غياب القوانين الإسلامية رغم وجود دول إسلامية كثيرة. أزمتنا أننا في بلادنا الإسلامية نطبق قوانين غير إسلامية.

وفي المحاضرة الثانية[1] قال الدكتور غازي إن الفقهاء استخدموا مصطلح "السير" للتعبير عن القانون الدولي، والسير جمع سيرة، والمقصود به طريقة المسلمين في التعامل مع غير المسلمين في الحرب والسلم، وعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والهيئات الدولية، ثم تطور هذا النوع من القانون عند المسلمين بمرور الزمن، وقد تتبع الدكتور غازي نشأة هذا القانون وتطوره في هذه المحاضرة، وقال إن علم السير ظهر منذ القرن الهجري الأول، واستقر في شكل قانون له أصوله وضوابطه قبل منتصف القرن الهجري الثاني. وقد تناول الدكتور غازي في هذه المحاضرة بالتفصيل موضوعات علم السير، ومصادر هذا العلم، والخصائص التي ميزته عن غيره، وأهدافه ومقاصده.

وفي المحاضرة الثالثة قارن الدكتور غازي بين القانون الدولي الإسلامي بغيره من القوانين الدولية من حيث الأحكام والتصورات عبر التاريخ الإنساني، وخرج من هذه المقارنات بحقيقة تفوق القانون الدولي الإسلامي على غيره. بدأ بتصور أرسطوطاليس الذي وضع كتابه "السياسيات" على أساس تفوق اليونانيين على غيرهم، وأن غير اليونانيين خلقوا ليكونوا عبيداً لليونانيين، وتساءل أين هذا من

---

[1] - "إسلام كما قانون بين الممالك"، د. محمود أحمد غازي، من ص٥٩ إلى ص١٠٣.

القاعدة التي رسخها عمر بن الخطاب رضي الله عنه –الذي رباه النبي صلى الله عليه وسلم– حين قال لعمرو بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً. ونعرف أن كثيراً من أفكار أرسطو تمثل الأساس الذي قام عليه الفكر الغربي الحديث.

وفي المحاضرة الرابعة[1] تتبع الدكتور غازي بالتفصيل نشأة علم السير أو القانون الدولي الإسلامي، وكيف انفصل عن القوانين الإسلامية الأخرى وأصبح قانوناً قائماً بذاته، والمراحل التي مر بها، كما تحدث عن جهود علماء المسلمين في هذا المجال.

وفي المحاضرة الخامسة[2] تحدث الدكتور غازي عن هدف الإسلام من إقامة الحكومة الإسلامية، وهو المحافظة على كيان الأمة الإسلامية، فالحكومة الإسلامية وسيلة لازمة لبقاء الأمة الإسلامية، والقرآن الكريم بدءاً من السورة الأولى دعا إلى تشكيل هذه الأمة. وأضاف أن الهدف من تشكيل الحكومة الإسلامية يختلف عن تشكيل الحكومات الأخرى في عدة أمور، فالحكومات الأخرى قامت على أساس تقديس الأشخاص أو الطبقات أو الأغلبية، بينما الإسلام يقيم الحكومة الإسلامية على أساس الحق والعدل والمساواة.

وفي المحاضرة السادسة[3] بين الدكتور غازي أن الهجرة لم تكن حادثة تاريخية عادية وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن تسلسل أحداث السيرة النبوية، وإنما كانت نقطة الانطلاق نحو تشكيل الحكومة الإسلامية، لذلك لم يبدأ التاريخ الهجري بنزول القرآن الكريم ولا بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بدأ بالهجرة، وما ذلك إلا لأهميتها التي تتجاوز كونها مجرد واقعة تاريخية، وقد توسع الدكتور غازي في معاني الهجرة وآثارها في حياة المسلمين رابطاً ذلك بالمحور الأساسي لمحاضراته وهو القانون الدولي العام.

---

[1] – المرجع السابق، من ص١٤٧ إلى ص١٨٣.

[2] – المرجع السابق، من ص١٨٧ إلى ص٢١٩.

[3] – المرجع السابق، من ص٢٣٥ – ص٢٦٢.

وفي المحاضرة السابعة[1] حاول الدكتور غازي أن يدحض المقولة التي يثيرها العلمانيون من أنه لا يمكن إقامة حكومة على أساس الدين، وأثبت –بالمنطق والواقع– أن الحكومة القائمة على أساس الدين الإسلامي هي أجدر الحكومات على حل المشاكل التي تعاني منها البشرية اليوم، وأقدر الحكومات على مواجهة تحديات العصر.

وقال الدكتور غازي في المحاضرة الثامنة[2] إن التاريخ البشري مليء بالحديث عن المعارك والحروب، ولكن حدة هذه المعارك والحروب كانت تخف حين تعلو عقيرة الدين، وخاصة الأديان السماوية، التي عملت على توحيد الناس على كلمة سواء، والقضاء على كثير من اختلافاتهم وتنازعاتهم. والقانون الدولي الإسلامي وضع أصولاً وضوابط للحروب من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة وأقوال المجتهدين من الفقهاء، ولم يتركها لأهواء الناس ومصالحهم، وجعل الهدف منها هو إعلاء كلمة الله على أساس العدل والرحمة والتسامح.

وهكذا استمرت محاضراته اليومية في جامعة هاولفور عام ١٩٨٠م حسب العناوين التي سبق بيانها تتبعها أسئلة المستمعين –وجلهم أساتذة في الجامعة– وإجاباته عليه إجابات وافية تدل على طول باعه في مجال القانون الدولي المقارن، وما يتعلق به، بأسلوب جذاب ومشحون بالأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

في المحاضرات التسعة الأولى ركز الدكتور غازي على القانون الدولي العام، وفي المحاضرة العاشرة تكلم على القانون الدولي الخاص مبيناً أسسه وأحكامه في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية المختلفة قديماً وحديثاً.

وموضوع المحاضرتين الأخيرتين –الحادية عشرة والثانية عشرة– اختلف عن موضوع المحاضرات السابقة كلها، فقد تحدث الدكتور غازي فيهما عن أهمية القانون الدولي الإسلامي العام والخاص في العصر الحديث.

---

[1] – المرجع السابق، من ص٢٧١ – ص٣٠٢.

[2] – المرجع السابق، من ص٣١٧ – ص٣٤٨.

يرى الدكتور غازي في كتابه "القانون الدولي الإسلامي" اننا جميعا مسئولون عما نحن فيه من انحطاط؛ حكاماً وشعوباً، جماعات وأفراداً، والحكام والأفراد مسئولون أيضاً عن الإصلاح والنهوض من جديد، انطلاقاً من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

ويرى أن ما عليه الأمة الإسلامية من انقسام إلى فرق ومذاهب وجماعات لا يمنع من تطبيق الشريعة الإسلامية، بل إن تطبيق القانون الإسلامي سوف يقلل من المسافات بين الناس، وسيعمل على توحيد الصف الإسلامي.

إن الكتاب الذي بين أيدينا وهو كتاب "خطبات بهاولفور (٢)" للدكتور المرحوم محمود أحمد غازي يشتمل على ٥٣٥ صفحة من القطع المتوسط، وهو كتاب مفيد جداً للجميع، وخاصة للمتخصصين في مجال القانون عموماً، وبشكل أخص للمشتغلين في مجال القانون الدولي المقارن؛ العام والخاص. وقد أُردف الكتاب بمجموعة من الفهارس زادت من قيمته مثل فهرس الرجال أو الأعلام، وفهرس الأماكن أو البلاد، وفهرس للقبائل، بالإضافة إلى فهرس الموضوعات الموجود في بداية الكتاب.

أرجو أن أكون قد وفقت في إلقاء بعض الضوء على جهود الدكتور محمود أحمد غازي العلمية من خلال كتابه القيم "القانون الدولي الإسلامي".

غادر الدكتور محمود أحمد غازي هذه الدنيا الفانية صباح يوم الأحد بتاريخ ١٧ من شوال ١٤٣١هـ إثر نوبة قلبية، تاركاً وراءه فراغاً كبيراً. رحمه الله رحمة واسعة، وتغمده فسيح جناته، اللهم آمين.